جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الرابع والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

الدليل المستمد من إجراء باطل، دراسة تأصيلية تطبيقية على نظرية البطلان ونظام الإجراءات الجزائية السعودي

The Exclusionary Rule According To The Saudi Criminal Procedure Law

الدكتـــور
رجب بن فارس الزهراني
الأستاذ المساعد بقسم الأنظمة
جامعة أم القرى

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

الدليل المستمد من إجراء باطل، دراسة تأصيلية تطبيقية على نظرية البطلان ونظام الإجراءات الجزائية السعودي

The Exclusionary Rule According To The Saudi Criminal Procedure Law

الدكتـــــور

رجب بن فارس الزهراني

الأستاذ المساعد بقسم الأنظمة

جامعة أم القرى

الدليل المستمد من إجراء باطل، دراسة تأصيلية تطبيقية على نظرية البطلان ونظام الإجراءات الجزائية السعودي

رجب بن فارس بن رجب الزهراني

قسم الأنظمة، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: rajabfares@gmail.com

ملخص البحث:

إحداث التوازن بين المصلحة العامة للمجتمع والمصالح الفردية في صياغة القواعد القانونية، مهمة المبادئ القانونية العامة، ومن ذلك التوازن بين "مبدأ حق الدولة في العقاب والتجريم" و"مبدأ الشرعية الاجرائية الجزائية" الذي حرص على حماية حقوق الأفراد والحريات العامة، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولذا فإن بحث آثار مخالفة مبدأ الشرعية الإجرائية، ودراسة الجزاء القانوني للمخالفة مهم، ومن ذلك دراسة "الأدلة المستمدة من إجراءات باطلة"، وهل يمكن استبعاد الدليل من عدمه، مع عدم إغفال تحقق الغاية منه، وهي قاعدة مقررة في بعض التشريعات المقارنة، إلا أن تطبيقها في التشريعات العربية ومنها النظام السعودي، لا يمكن اعتباره قاعدة مطردة، ومع ذلك يلاحظ استدعاء نظرية البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتفريق بين الإجراءات الباطلة بطلانا نسبيا وبطلانا مطلقا، وأثر ذلك على الدليل المستمد من هذا الإجراء الباطل، ويمكن التقعيد للقاعدة في الشريعة الإسلامية، عن طريق النظر في كلام الفقهاء باستبعاد الفقهاء اتفاقا، الإقرار كدليل وبينة إذا صدر عن إكراه في حالة الزنا، وأنه لا يترتب عليه الحد إطلاقا.

الكلمات المفتاحية: دليل، بطلان، إجراء باطل، الشرعية الإجرائية.

The Exclusionary Rule according to The Saudi criminal procedure law.

Rajab bin Fares bin Rajab Al-Zahrani
law Department, Faculty of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.
E-mail: rajabfares@gmail.com

Abstract:

Striking a balance between the general interest of society and individual interests in formulating legal rules is the task of general legal principles, including the balance between the "principle of the state's right to punish and criminalize" and the "principle of criminal procedural legitimacy," which was keen to protect the rights of individuals and public freedoms, where neither crime nor A punishment other than a provision, and therefore, examining the effects of violating the principle of procedural legality, and studying the legal penalty for the violation, is important, including studying "evidence derived from invalid procedures," and whether or not the evidence can be excluded. Without forgetting to achieve its purpose, it is a rule established in some comparative legislation, but its application in Arab legislation, including the Saudi system, cannot be considered a consistent rule. However, it is noted that the theory of invalidity is invoked in the Saudi criminal procedure law and the distinction between invalid procedures is relative invalidity and absolute invalidity. And the impact of this on the evidence derived from this invalid procedure, and it is possible to follow the rule in Islamic law, by looking at the words of the jurists that the jurists ruled out, in agreement, the acknowledgment as evidence and evidence if it was issued by coercion in the case of adultery, and that it does not entail punishment at all.

Keywords: Exclusionary Rule, Saudi criminal law.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرورِ أنفسنا، مَنْ يهدهِ الله، فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ، فلا هَادِيَ له، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

يعتبر علم القانون أحد العلوم الإنسانية الاجتماعية، الذي أعطت له الجماعة أهمية لتنظيم قواعد سلوكها، وانتظام الحياة الإنسانية داخل مجتمعاتها، وذلك لتحقيق غايات عظمى، منها عبادة المولى عز وجل، وعمارة الدنيا.

ولا شك أن تطور المجتمعات البشرية، ألقى بظلاله على قواعد السلوك داخل المجتمعات، وتحولها إلى نظم وقواعد ملزمة، وهذا التطور والتعقيد زاد مع نشوء المجتمعات المتقدمة والدول الحديثة.

كما أن هذا التطور للقواعد القانونية، دائما ما يثور معه أسئلة قانونية تهدف إلى إحداث توازن بين المصلحة العامة للمجتمع والمصالح الفردية، وقد جاءت المبادئ القانونية العامة لإحداث هذا التوازن، ومن جملة ذلك، التوازن بين "مبدأ حق الدولة

في العقاب والتجريم" و"مبدأ الشرعية الاجرائية الجزائية" الذي حرص على حماية حقوق الأفراد والحريات العامة، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

ولذا كان من المهم بحث آثار مخالفة مبدأ الشرعية الإجرائية، ودراسة الجزاء القانوني للمخالفة، ومن ذلك دراسة "الأدلة المستمدة من إجراءات باطلة"، وقد وقفت على بعض الكتابات السابقة التي أثرت الموضوع، سواء من كتب بشكل عام عن الأصول والمبادئ الجنائية، ومبدأ "الشرعية الاجرائية الجزائية" وأثر مخالفته، أو من كتب استقلالا عن الأدلة المستمدة من إجراءات باطلة، مثل:

١ - "قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة" للدكتور أحمد عوض بلال[١].

٢ - "البطلان في نظام الاجراءات الجزائية السعودي" للدكتور فهد الطريسي[٢].

٣- "البطلان الإجرائي" الشيخ عبدالله بن محمد ال خنين[٣].

وقد وقفت أيضا على بعض البحوث المقارنة في القوانين الأجنبية، التي تحدثت عن "Exclusionary Rule"[٤]، أو ما يعرف بقاعدة أو نظرية استبعاد الأدلة غير الشرعية

---

(١) قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة، د. أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٣.

(٢) "البطلان في نظام الاجراءات الجزائية السعودي" للدكتور فهد الطريسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٦٣، ٢٠١٧، ص ٥٣٣

(٣) "البطلان الإجرائي" الشيخ عبدالله بن محمد ال خنين . مجلة العدل العدد ٢٦، ١٤٢٦، ص ٢٥٠.

(4) The due process Exclusionary Rule, Richard M. Re, Harvard Law Review, Vol.127. n7.
"The general theory of admissibility of illegally gathered evidence in Germany, Sabine Gless, http//ssm.com/abstract=1743530

في المحاكمات الجنائية، وأتوق بإذن الله عز وجل إلى كتابة بحث تطبيقي مفيد يثريني شخصيا، ويثري من يطلع عليه، سائلا المولى عز وجل التوفيق والسداد.

سؤال البحث:

ما هو الجزاء القانوني لمخالفة مبدأ الشرعية؟ وإلى أي مدى يؤثر ذلك على الأدلة المستمدة من إجراءات باطلة؟

منهجية البحث:

رأيت أن انهج المنهج المقارن في الدراسة، وذلك بعرض المسألة على اتجاهات الفقه المقارن، وطرح الآراء التأصيلية للقانونيين فيها، ومن ثم مقارنة ما أخلص إليه من نتائج، مع النظام السعودي، مستشهدا ببعض الأمثلة التطبيقية.

وقد قسمت البحث إلى الآتي:

- مقدمة
- الفصل الأول: الأحكام العامة لمبدأ الشرعية الإجرائية وأثر مخالفته.
  - المبحث الأول: التعريف بمبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية.
  - المبحث الثاني: الجزاء الاجرائي لمخالفة مبدأ الشرعية الاجرائية.
  - المبحث الثالث: البطلان في الاجراءات الجزائية، وفيه مطلبان:
    - المطلب الأول: مذاهب البطلان.
    - المطلب الثاني: أقسام البطلان.
  - المبحث الرابع: قاعدة استبعاد الدليل المستمد من إجراء غير شرعي في القانون المقارن.
- الفصل الثاني: مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية في النظام السعودي وأثر مخالفته.

- المبحث الأول: الجزاء الاجرائي لمخالفة مبدأ الشرعية الاجرائية في النظام السعودي
- المبحث الثاني: البطلان في نظام الاجراءات الجزائي السعودي.
- المبحث الثالث: قاعدة استبعاد الدليل المستمد من إجراء غير شرعي في النظام الجزائي الإسلامي.
- المبحث الرابع: أمثلة تطبيقية على قاعدة استبعاد الدليل المستمد من إجراء غير شرعي في القضاء السعودي.

الفصل الأول

الأحكام العامة لمبدأ الشرعية الإجرائية وأثر مخالفته

- المبحث الأول: التعريف بمبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية.
- المبحث الثاني: الجزاء الاجرائي لمخالفة مبدأ الشرعية الاجرائية.
- المبحث الثالث: البطلان في الاجراءات الجزائية، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: مذاهب البطلان.
  - المطلب الثاني: أقسام البطلان.
- المبحث الرابع: قاعدة استبعاد الدليل المستمد من إجراء غير شرعي في القانون المقارن.

الفصل الأول:
تعريف مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية وأثر مخالفته
المبحث الأول :
التعريف بمبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية.

كان لزاما قبل معرفة أثر مخالفة الإجراء الشرعي، تعريف مبدأ الشرعية حتى يستقيم الحديث عن الجزاء المترتب على مخالفته، إلا أن التعريف هنا لا يقصد منه الاسهاب ولا استيعاب تفاصيل هذا المبدأ، والذي يعد من أهم مبادئ القانون الجنائي، المتفرع بلا شك من الأصول الدستورية التي هي أصل القانون العام الداخلي في الدولة الحديثة[١].

ولذا يمكن إيجاز تعريف مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية: بأنه التزام الدولة والأفراد بسيادة القانون، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني مكتوب مسبقا، حيث ينعدم أي دور للعرف في القانون الجزائي سواء من حيث التجريم أو العقاب[٢].

ويقوم المبدأ في ذاته على وجود أربعة عناصر:

١ - حصر الأفعال المجرمة، مع بيان أركانها.

٢ - تحديد العقوبات نوعا ومقدارا.

٣- النص التشريعي عليها في قوانين صريحة ومكتوبة.

---

(١) مثل مبدأ الفصل بين السلطات، انظر الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د. عبد الفتاح الصيفي، ص٧٢ دار المطبوعات الجامعية،٢٠١٩، وانظر أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري،ص٨، دار الشروق، ط الثانية.

(٢) انظر، الشرعية والاجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، ص ١٠١، دار النهضة العربية، وانظر، أصول علم الجزاء الجنائي، سليمان عبدالمنعم، ص٦٢، دار الجامعة الجديدة للنشر.

٤ – أسبقية النص التشريعي[١].

والهدف من هذا المبدأ هو حماية الأفراد من تغول السلطة، لأن النظام الجزائي يعد أخطر ما يهدد الحريات والحقوق، لأنه وسيلة الدولة في فرض سلطتها وممارسة حقها في العقاب لحماية المصلحة العامة[٢].

ولهذه الأهمية في حماية الحريات والحقوق والمصالح الخاصة، وخلق التوازن بين سلطة الدولة وحقها في حماية المصلحة العامة، جاء هذا المبدأ الذي استقر في معاهدات حقوق الإنسان، وأخذت به أغلب الدساتير في كثير من الدول[٣].

وقد جاء النص واضحا على مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، في مادته (٣٨) ونصها: "العقوبة شخصية، و لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"[٤].

---

(١) مبدأ الشرعية في القانون الجنائي وعلاقته بنظام العقوبات في الإسلام تأصيلا وتطبيقا "دراسة نقدية"، د. إيمان محمد عزام، مجلة قضاء، العدد الخامس، ١٤٣٦.

(٢) انظر عبدالفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص٧٣.

(٣) انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باريس ١٩٤٨، قرار ٢١٧.

(٤) النظام الأساسي للحكم، المادة الثامنة والثلاثون.

المبحث الثاني:
الجزاء الاجرائي لمخالفة مبدأ الشرعية الاجرائية.

الشرعية الإجرائية تتطلب وجود النص المكتوب المعلن، وسنه في قواعد إجرائية عامة ومجردة، لأن القواعد المكتوبة المعلنة يمكن للأفراد الالتزام بها، منذ وقوع الفعل المجرم حتى صدور الحكم النهائي وتنفيذه في حق الجاني، من حيث الضبط والتفتيش والتحقيق والمحاكمة، وهذا ما يعرف بالإجراءات الجزائية[١].

وهي قواعد عامة ومجردة تابعة للقانون الجزائي، أو هي وسيلة استيفاء السلطة للعقوبة الجزائية، باتباع إجراءات الخصومة الجزائية في إطار الشرعية التي تحمي للأفراد حقوقهم وحرياتهم[٢].

ويمكن اعتبار قوانين الإجراءات الجزائية الشق الشكلي لمبدأ الشرعية الإجرائية، إذا اعتبرنا قوانين العقوبات شقه الموضوعي، ولذلك فإن الخروج عن قواعد هذه الاجراءات الجزائية، يعد مخالفة لمبدأ الشرعية الإجرائية في شقها الشكلي[٣]، ومخالفة ما حدده المشرع من قواعد إجرائية للوصول للحقيقة، هو تفويت للغاية التي سنت الإجراءات من أجلها، ولذلك لابد من تقرير جزاء قانوني على مخالفة الإجراء أو القاعدة الإجرائية، كأثر لإلزامية القاعدة القانونية، وذلك بإلغاء أثر هذا الإجراء

---

(١) الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، ص٦١، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر، مبدأ الشرعية الإجرائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، أحمد الورقان، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١١م.

قانونا، وهو ما يعرف ب"الجزاء الإجرائي"[١].

فالجزاء الاجرائي للإجراء المخالف لقواعد الاجراءات الجزائية، هو بطلان الإجراء نفسه وتجريده من آثاره القانونية، وتعطيل دوره في تحريك الدعوى وسيرها وما ينتج من آثار وأحكام[٢].

ومن جملة الآثار بطلان الدليل الناتج من إجراء معيب أو باطل، لأن الدليل هو وليد الاجراءات الجزائية، فمتى ما كان الإجراء باطلا، بطل وألغي أثره، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الجزاء الإجرائي يلحق الإجراء نفسه بشكل مباشر، وأن من باشره قد يلحقه عقوبة تأديبية إدارية، أو حتى جزاء جنائي أو تعويض مدني[٣].

والجزاء الجزائي، قد يظهر في صورة البطلان للإجراء، وقد يكون انعدام وجود مقوماته من الأصل، وقد يظهر في شكل سقوط للحق في ممارسة الإجراء[٤]، إلا أن البطلان يعد أهم صور الجزاء الجزائي في الجملة.

---

(١) المرجع السابق، ص ١٥٢، وانظر الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، ص٤١٥.

(٢) أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ناصر بن راجح الشهراني، المجلة القضائية، العدد الثالث، ١٤٣٣.

(٣) سليمان عبدالمنعم، المرجع السابق، ص٨١.

(٤) انظر المادة ١١٧ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي نصت على عدم جواز إجراء التفتيش أو التوقيف بعد مضي ٦ أشهر من صدور أوامرها.

المبحث الثالث:
البطلان في الإجراءات الجزائية

المطلب الأول: مذاهب البطلان.

يمكن تعريف البطلان في الإجراءات الجزائية بأنه: "جزاء على تخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء"[١]، أو هو جزاء يفرضه النظام على الإجراء الجزائي نتيجة عيب يعتريه، يمنع الإجراء من أن ينتج أثره[٢].

والبطلان ذهب فيه القانونيون مذاهب من حيث تحديد الشكل الذي يتقرر فيه البطلان للعمل الإجرائي، وأهم هذه المذاهب في تقرير البطلان:

أولا: البطلان القانوني، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن تقرير البطلان يقف على إرادة المشرع، فالجزاء بالبطلان لابد أن ينص عليه قانونا[٣]، وهذا المذهب انتقد بأنه يحد من سلطة القضاء التقديرية في تقرير البطلان، كما أنه يصعب تطبيقه بالنص على بطلان تخلف كل إجراء غير شرعي[٤].

ثانيا: البطلان الشكلي، ويعرف أيضا بمذهب البطلان الإلزامي المطلق، وهو تقرير حتمية بطلان الإجراء نتيجة لمخالفة أي قاعدة إجرائية[٥]، وانتقد المذهب بأنه قد

---

(١) البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، عبد الحكم فودة،ص٩، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦م

(٢) فهد الطريسي، المرجع السابق، ص٤٨٦.

(٣) انظر نظرية البطلان وأثرها على الحقوق الشرعية في القوانين الإجرائية الجنائية السودانية، د. إبراهيم التجاني أحمد، ص ٢١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٣٣-٢٠١٢م.

(٤) فهد الطريسي، المرجع السابق، ص٤٩٦.

(٥) أحمد الورقان، المرجع السابق، ص ١٤٨.

يؤدي إلى بطء التقاضي وصدور الحكم وربما الإفلات من العقوبة[١].

ثالثا: البطلان الذاتي، وهو قائم على إعطاء القضاء سلطة تقدير بطلان الإجراء بوضع ضوابط قانونية أو أمثلة ليست للحصر، مثل ترتيب البطلان على القواعد الإجرائية الجوهرية دون غيرها[٢]، وانتقد بأنه وإن أعطى مرونة لسلطة القضاء إلا أنه يصعب التفريق بين القواعد الجزائية الجوهرية من غيرها من حيث الواقع والتطبيق[٣].

رابعا: مذهب لا بطلان دون ضرر، أو ربط البطلان بتحقق الغاية منه، وهو مذهب متبع في الإجراءات المدنية[٤]، لكن من الصعوبة بمكان تطبيقه على قواعد الإجراءات الجزائية، خاصة وأن الضرر على المتهم ظاهر وهو ترتب العقوبة على الإجراء غير الصحيح.

---

(١) فهد الطريسي، المرجع السابق، ص٤٩٦.

(٢) وقد أخذ بهذا المذهب القضاء السوداني في كثير من الأحيان، انظر د. إبراهيم التجاني أحمد، المرجع السابق، ص ٢١.

(٣) أحمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية، المرجع السابق،ص٢٣٤.

(٤) انظر المادة السادسة من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

المطلب الثاني: أقسام البطلان.

عادة ما يقسم البطلان باعتبارات متنوعة، فيمكن تقسيمه إلى بطلان موضوعي وشكلي باعتبار نوع القواعد الإجرائية التي يقع عليها البطلان، فالقواعد الموضوعية: هي التي يتوقف صحة الإجراء عليها، مثل اعطاء صفة لشخص معين كالقاضي، أو سبب معين كإذن التفتيش، أو ينصب على شخص معين كالمتهم في أمر القبض[١].

والقواعد الشكلية: هي تلك المتعلقة بشكل الإجراء لا مضمونه، مثل تحديد شكل معين للإجراء يجب اتخاذه، مثل اشتراط تدوين التحقيق[٢].

ويمكن تقسيمه باعتبار وقوع البطلان على القواعد الجوهرية أو غير الجوهرية، إلى قسمين:

١ – البطلان المطلق، وهو الجزاء على مخالفة قواعد جوهرية إجرائية متعلقة بالنظام العام، مثل الضمانات التي تعطى للمتهم كأصل عام والتي تضمن أصل البراءة، كضمانات سلامة الشخص وحرية تنقله، وضمانات حقه في الدفاع، وحماية حياته الخاصة وأسراره، وأيضا القواعد المتعلقة بإشراف القضاء على سلامة الإجراءات[٣]، وهذا القسم لا يجوز تصحيحه، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

٢ – البطلان النسبي، وهو البطلان الذي يلحق القواعد التي لا تتعلق بالنظام العام، مثل القواعد المتعلقة بمصلحة الخصوم، وهو بطلان يمكن تصحيحه كإعادة

---

(١) أحمد الورقان، المرجع السابق، ص ١٥١.

(٢) فهد الطريسي، المرجع السابق، ص٤٩٦.

(٣) أحمد فتحي سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية، المرجع السابق،ص٢٤١..

استجواب المتهم أو إعادة سماع الشهود، كما أنه لا يسمع الدفع بالبطلان النسبي ممن ليس له مصلحة[١].

وهذا التقسيم الدارج إلى بطلان مطلق ونسبي، انتقده بعضهم بأنه تقسيم أخذ من قواعد القانون المدني في نظرية البطلان، وأنه لا يستقيم مع واقع الإجراءات الجزائية وطبيعة عملها، والقاضي دوره كاشف للبطلان فإن صح تعديله وإلا فلا، ولكن يظل أن هذا التقسيم هو الدارج والمعمول به حتى عند من انتقده[٢].

(١) الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، د. رمسيس بهنام، منشأة المعارف، ص٧١، ١٩٨٤.

(٢) انظر، عبدالمنعم سليمان، المرجع السابق، ص١٤٠، أحمد الورقان، المرجع السابق، ص ١٥٦..

المبحث الرابع:
قاعدة استبعاد الدليل المستمد من إجراء غير شرعي في القانون المقارن

ظهرت هذه القاعدة في القانون المقارن كمبدأ عام يحارب تحصيل الدليل من إجراء غير مشروع أو قانوني، وقد اشتهر المبدأ وتأسس كقاعدة عامة داخل الولايات المتحدة الأمريكية وسميت بالقاعدة الاقصائية للدليل غير الشرعي" The Exclusionary Rule"[(١)]، وقد استقرت القاعدة بعد سلسلة قضايا متعددة، كان من أقدمها قضية *Mapp v. Ohio 1961*[(٢)]، عندما أدينت امرأة بحيازة صور وكتب بذيئة مخالفة للأنظمة المرعية في الولاية رغم عدم قانونية الإذن بالتفتيش والقبض، وقد ثار التساؤل والبحث بعد ذلك عن مدى مشروعية الحكم القضائي، وبدأت تظهر ملامح تأسيس القاعدة إلى أن أصبحت أكثر وضوحا في قضايا لاحقة أقصي الدليل المستمد من الإجراء غير القانوني، ومن أهم هذه القضايا قضية *Arisona v Evans*[(٣)]، وهي إحدى القضايا المشهورة التي طبقت عليها القاعدة في القانون الأمريكي، وذلك دعوة إلى المحافظة على حقوق الإنسان وعدم التقييد والحد من الحريات الشخصية، وذلك عندما قيدت حرية شخص في تفتيش وقائي روتيني وبعد تفتيش سيارته وجد لديه كمية من الحشيش المخدر، وقد طبقت محكمة الاستئناف قاعدة استبعاد الدليل لأن إجراء التفتيش والقبض لم يكن مشروعا، وكذلك هو الحال في قضية *Hudson v. Michigan* عندما انتهك رجال الشرطة الدخول لمنزل شخص دون إذن مسبق

---

(1) The due procees exclusionary rule, Richard M.Re, Harvard law review, vol.127, No,7, p1887.

(٢) انظر تفاصيل القضية على الرابط التالي:

https://www.law.cornell.edu/supct/html/93-1660.ZS.html

(٣) انظر تفاصيل القضية على الرابط التالي:

https://www.law.cornell.edu/supct/html/93-1660.ZS.html

ووجدوا بحوزته كوكائين مخدر[١].

وهذه القاعدة القانونية في الدول الغربية ظاهرة ولها ملامحها وأصولها القانونية المستمدة من دساتيرها، لدرجة أن بعضهم وصفها بالنظرية، وكأنها نظرية قانونية مستقلة ذات مبادئ وأصول قانونية[٢].

وقد لخص الاتجاه المنادي بتطبيق هذه القاعدة والتأصيل لها، جملة من الحجج القانونية التي تعزز جانب القاعدة، وتجعلها صالحة للتطبيق كنظرية عامة ضمن أي تشريع، ومن جملة ذلك:

١ - حماية الحريات الفردية، حيث تعد القواعد الإجرائية سياجا يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم، وانتهاك الحريات لابد له من جزاء يبطل الإجراء المتخذ وجميع آثاره.

٢ - الحماية الدستورية، بمعنى حماية المبادئ الدستورية التي غالبا ما يكرسها دستور كل دولة، ومن جملة ذلك الحصانة للأموال والأشخاص ضد القبض والتفتيش والمصادرة، وقد كان هذا من أهم الأسباب في القانون الأمريكي للتأصيل للقاعدة[٣].

٣- الحفاظ على نزاهة واستقلالية القضاء، حتى لا ينساق القضاء وراء إجراءات السلطة التنفيذية ومبرراتها، التي قد يكتنفها كثير من الحذر والمبالغة التي تستدعي

---

(١) المرجع السابق، Richard M.Re.

(٢) انظر أصول النظرية في القانون الألماني،

Sabin Gless, the general theory of admissibility of illegaly gathered evidence, electronic copy at: http://ssrn.com/abstract=1743530

(٣) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ١٥٠.

تقييد الحريات ومصادرة الحقوق، وكثيرا ما تتكرر عبارة لبعض القضاة الجنائيين في محكمة النقض المصرية، وهي "إن إفلات مجرم من العقاب لا يضر العدالة بقدر ما يضرها الافتيات على حريات الناس والقبض عليهم دون وجه حق"(١)، وهو مبدأ نبوي كريم حيث روي عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "أدرأوا الحدود بالشبهات عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"(٢) .

٤- الوظيفة الأخلاقية للقانون، ففي استبعاد الدليل غير القانوني تكريس للدور الأخلاقي للقاعدة السلوكية الملزمة، وقد قال بعض القضاة الانجليز عبارة شهيرة أيضا في قضية *Olmstead v. United states* ، "إن إفلات الجاني من العقاب أقل شرا من إباحة تدخل الدولة في دور دنيء لاستخلاص دليل غير شرعي"(٣).

٥- الحماية القضائية لإجراءات الردع العام، وهذا يعني أن ينضم للحماية الدستورية لحرية الأشخاص، الحماية القضائية ضد سلوك رجال الضبط والشرط، بوضع قاعدة تحول بين الأفراد وبين الإجراءات والأساليب غير القانونية للشرطة(٤).

٦- عدم وجود بديل للجزاء الإجرائي، بمعنى أن المخالفة بارتكاب أساليب وإجراءات غير مشروعة من رجال الشرط يستدعي وجود جزاء لمخالفة القواعد القانونية الإجرائية الملزمة، ولا جزاء أنسب من إبطال الدليل الناتج من إجراء باطل،

---

(١) محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الأولى ، ٢٠٠٥، ص ٥٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، برقم ١٤٢٤.

(3) S. u Glow, Criminal Justice, Sweet & Maxwell, London, 1995, p100.

(٤) أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ١٥٥.

لأن بطلانه يعني بطلان أثره[١].

وكما أن هذه القاعدة القانونية وجدت لها أنصارا، أيدوها وحاولوا تأصيلها تأصيلا قانونيا، إلآ أن هناك من عارضها وحاول الإضعاف من تأييدها في الأوساط القانونية، وأجمل بعضا من الحجج التي تؤيد رأيه، كالآتي:

١ – مناهضة الوظيفة العامة للقضاء، وهي كشف الحقائق والوصول لها، بغض النظر عن الطريقة التي تتخذ للوصول إلى النتيجة، لأن الهدف هو تحقيق العدالة بالكشف عن الحقيقة، فاستبعاد الأدلة الكاشفة للحقيقة هو استبعاد للحقيقة نفسها[٢].

٢ – إفلات الجاني وإعاقة مكافحة الجريمة، ففي استبعاد الدليل في إجراء باطل إمكانية واضحة لإفلات المجرم من العقاب، وعدم إدانته لعدم وجود دليل شرعي صحيح يمكن الاعتماد عليه[٣].

٣– فقدان القانون لهيبته عند إفلات المذنبين، بحجة استبعاد الأدلة غير الشرعية، وهذه من الحجج التي استخدمها نكسون في حملته الانتخابية مخاطبا المحاكم بالرجوع عن السلوك والاتجاه الذي ساد مؤخرا في الولايات المتحدة الأمريكية[٤].

وقد توسط بعض القانونين عندما رأوا أن القاعدة، هي قاعدة موضوعية تستدعيها

---

(١) المرجع نفسه، ٤٦٥.

(٢) العربي شحط عبدالقادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، ٢٠٠٦، ص٢١.

(٣) أسامة عبدالله قايد، حقوق وضمانات المشتبه به في مرحلة جمع الاستدلالات، دار النهضة العربية، ط الثانية، ١٩٩٠، ص٣٠٦.

(٤) انظر المرجع السابق، Richard M.Re, Harvard law review, vol.127, No,7, p1887

الضمانات المكفولة دستوريا، والذي لا يمكن وضع جزاء مناسب لمخالفتها إلا باستبعاد هذه الأدلة، لذلك من وجهة نظرهم أنه لا ينبغي توجيه الانتقاد للقاعدة بقدر ما يوجه للضمانات المكفولة دستوريا، وأيضا لا يمكن نقد القاعدة في الوقت الذي يسود الشك لدى عامة الناس من سلوك الشرطة ونشاطها وانعدام الثقة بينها وبين الجمهور، كما أنه ينبغي زيادة الأبحاث التجريبية الإحصائية لمدى تأثير القاعدة على القضايا الجنائية[١].

وقد كان لهذه المدرسة التوفيقة في الطرح الفضل في سيادة النظرية والتأصيل لها بأبحاث ميدانية تجريبية، أثبتت أهمية القاعدة وأن تأثيرها على إفلات الجناة ضئيل لإمكانية إدانته بأدلة أخرى، حيث أورد بعضهم دراسة تشير إلى أن الدفوع باستبعاد الدليل غير الشرعي شكل نسبة ١١٪ من مجموع الدفوع، لمجموعة قضايا عددها ٧٥٠٠ قضية لثلاثة ولايات في أمريكا، وخلص فيها الباحث إلى نتيجتين من بحثه:

أولها: أن أغلب الدفوع رفضت، وثانيها: أن الحالات التي استجاب لها القضاء أدينت بأدلة أخرى، وأن ما نسبته ٠.٧٥٪، كان سببا لفشل ملاحقة الجاني[٢].

---

(1) J. Gorechi, A Theory of Criminal Justice, Columbia Universty, New York, 1979,p83

(٢) المرجع السابق، ص ٥٥٩.

الفصل الثاني

مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية في النظام السعودي وأثر مخالفته

- المبحث الأول: الجزاء الاجرائي لمخالفة مبدأ الشرعية الاجرائية في النظام السعودي
- المبحث الثاني: البطلان في نظام الاجراءات الجزائي السعودي.
- المبحث الثالث: قاعدة استبعاد الدليل المستمد من إجراء غير شرعي في النظام الجزائي الإسلامي.
- المبحث الرابع: أمثلة تطبيقية على قاعدة استبعاد الدليل المستمد من إجراء غير شرعي في القضاء السعودي.

الفصل الثاني:
مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية في النظام السعودي وأثر مخالفته.

المبحث الأول:
الجزاء الاجرائي لمخالفة مبدأ الشرعية الاجرائية في النظام السعودي

الشرعية الإجرائية كما تقدم هي كون الأصل في المتهم البراءة، وعدم اتخاذ أي إجراء جزائي ضده إلا بناء على وجود نص نظامي، تحت إشراف القضاء، وضمن الضمانات المكفولة له قانونا(١).

ومعلوم أن الأنظمة السعودية في جملتها خاضعة لنصوص الوحي كتابا وسنة، كما جاء النص على ذلك في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم، والتي جعلتهما حاكمان على أي نظام في المملكة العربية السعودية(٢).

والحقيقة أن وضوح مبدأ الشرعية في النصوص الشرعية واضح للعيان، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] وأيضا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا﴾ [القصص:٥٩].

وقد تقدم معنا حديث المصطفى الذي أخرجه الترمذي في سننه، "أدرأوا الحدود بالشبهات عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"(٣)، فإن هذا أصل في البراءة، فلا يجوز أخذ المسلمين بالشبهة ونقلهم عن أصل برائتهم، وقد ذكر الفقهاء جملة من

---

(١) أحمد الورقان، المرجع السابق، ص ٦٤.

(٢) المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، برقم ١٤٢٤.

القواعد الفقهية التي تؤكد مبدأ الشرعية، وهي على سبيل المثال:

- اليقين لا يزول بالشك. - الأصل براءة الذمة.
- الأصل في الأشياء الإباحة. - الأصل بقاء ما كان على ما كان[١].

وهذه الأدلة والقواعد الفقهية والأصولية، تؤكد أنه لا عقاب على من أتى فعلا لم يبلغه تجريمه، وأن الأصل براءة الذمة عن تحمل أي تبعة، وقد جاءت الأنظمة الأساسية في المملكة العربية السعودية موافقة لذلك حيث نصت المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم على أنه: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"[٢]، وهذا من تكريم الله عز وجل للإنسان، أن خلقه حرا من حيث الأصل، حيث لا يجوز الاعتداء على حق الحرية وتقييدها إلا وفقا للشرع والأنظمة المرعية بما يحقق مصلحة الجماعة، ولذلك تضمن أنظمة المملكة العربية السعودية هذا الحق وتحميه، ويكرس ذلك أيضا نص المادة السادسة والثلاثون من النظام الأساسي للحكم، حيث جاء نصها:

" توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام"[٣] .

وأكدت هذا الحق المادة كما نصت المادة الثانية من نظام الاجراءات الجزائية بأنه: "لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال

---

(١) انظر الأشباه والنظاير، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، ١/ ١٨٠

(٢) النظام الأساسي للحكم، المادة الثامنة والثلاثون.

(٣) النظام الأساسي للحكم،المادة السادسة والثلاثون.

المنصوص عليها نظامًا، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة التي تحددها السلطة المختصة.

ويُحْظَر إيذاء المقبوض عليه جسديًا أو معنويًّا، ويُحْظَر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرام"[١].

وهذه المادة من نظام الاجراءات الجزائية نصت بوضوح على عدم التعرض للأشخاص بالتفتيش أو التوقيف أو السجن إلا في الحالات المنصوص عليها نظاما، وفي الأماكن المخصصة لذلك في المدة النظامية ومن قبل رجال الضبط الجنائي.

وهذه النصوص القانونية ملزمة بلا شك، والجزاء الإجرائي لمخالفتها هو انعكاس لإلزامية القاعدة القانونية، والأصل أن مخالفة مبدأ الشرعية ممثلا بمخالفة نصوص هذه المواد، يجعل الإجراء باطلا[٢].

وهو جزاء إجرائي الغاية منه من حيث الأصل عدم ترتيب الآثار الناتجة منه، وجاء تأكيد بطلان أي إجراء يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المستمدة منه في نص المادة ١٨٧ من نظام الإجراءات الجزائية[٣].

وقد تقدم معنا أن للبطلان مذاهب وأنواع، فما هي حدود البطلان في النظام السعودي ومذاهبه وأنواعه، وهو السؤال الذي أجتهد في الإجابة عنه في المبحث الآتي.

---

(١) نظام الإجراءات الجزائية، المادة الثانية.

(٢) البطلان في نظام الإجراءات الجزائية لسعودي ونماذجه التطبيقية، عويد مهدي العنزي، أكاديمية نايف للعلوم العربية، ص١٠٥.

(٣) نظام الإجراءات الجزائية، المادة السابعة والثمانون بعد المائة.

المبحث الثاني:
البطلان في نظام الاجراءات الجزائي السعودي.

عالج نظام الإجراءات الجزائية البطلان من المادة ١٨٧-١٩٢، وقد اختلف الباحثون في كون المنظم أخذ بالمذهب الذاتي للبطلان أم المذهب الشكلي[١]؟

وعند النظر في النصوص نجد أن المادة ١٨٧ نصت على بطلان أي إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المستمدة منه، وهذا تأسيس للبطلان كقاعدة عامة على أي إجراء معيب، وهو نزوع نحو المذهب الشكلي.

لكن المواد التالية لهذه المادة فرقت بين أنواع البطلان المطلق والنسبي، حسب أهمية الإجراء من حيث كونه جوهريا أو ليس بجوهري، حيث جاء نص المادة ١٨٩ بأن: "البطلان إذا كان راجعا إلى عدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة من حيث تشكيلها واختصاصها بنظر الدعوى، فيتمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من غير طلب"[٢].

وجعلت المادة ١٩٠ من النظام البطلان في غير الإجراءات المذكورة في المادة ١٨٩ من العيوب التي يمكن تصحيحها[٣]، أو من قبيل البطلان النسبي، وهذا التقسيم بين أنواع الإجراءات ما بين ما هو جوهري يبطل بطلانا مطلقا، وما ليس بجوهري يبطل بطلانا نسبيا، قد يشعر القارئ بأن المنظم سلك المنهج الذاتي في تقرير

---

(١) رجح د. فهد الطريسي، في بحثه البطلان في نظام الإجراءات السعودي، الأخذ بالمذهب الشكلي ص ٢٤، وخالفه الشيخ ناصر الشهراني، في بحثه أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رجح الأخذ بالمذهب الذاتي ص ١٢٨.

(٢) نظام الاجراءات الجزائية، المادة التاسعة والثمانون بعد المائة.

(٣) نظام الاجراءات الجزائية، المادة التسعون بعد المائة.

البطلان، وهو ما ذكره بعض الباحثين كما تقدم.

لكن في حقيقة الأمر أن بطلان كل إجراء غير شرعي هو الأصل، وتصحيحه لا يعني أنه إجراء سليم، لأن الإجراء غير الشرعي قد لا يصحح من قبل الجهة التي ارتكبت الخطأ الإجرائي، فيبقى الأصل فيه البطلان إلى حين تصحيحه، ولذلك يغلب على مسلك النظم السعودي المنهج الشكلي في إبطال كل إجراء مخالف[١]، ويترتب على تقرير البطلان جميع آثاره.

وأما آثار البطلان، فقد نص عليها النظام صراحة في المادة ١٩١، حيث قسم الآثار إلى ثلاثة أقسام:

١ - أثره على الإجراءات السابقة، فحكم بصحتها وعدم تأثرها بالإجراء الباطل.

٢ - أثره على الإجراءات اللاحقة له والتي لا تبنى عليه، وحكم أيضا بصحتها.

٣- وأثره على الإجراءات اللاحقة التي بنيت عليه، فيبطل الإجراء وجميع الإجراءات التي بنيت عليه[٢].

وعليه يكون الدليل المستمد من إجراء باطل، باطلا ولا يعول عليه وتبطل معه الإجراءات التي بنيت عليه فقط، وهو محاولة من المنظم للحد من صور آثار البطلان، بحيث يسري فيما بني عليه من الإجراء ولا يتعداه إلى ما سواه[٣].

---

(١) إلا أن هذا التفسير قد يشوبه انتقاد، حيث نصت المادة ١٩٢ على أن المحكمة تحكم في الدعوى إذا وجدت عيبا جوهريا لا يمكن تصحيحه بعدم سماع الدعوى، وكأن المحكمة لا تستطيع الحكم بعدم سماع الدعوى إذا كان الإجراء يمكن تصحيحه ولم تتطرق إلى حالة امتناع الجهة الإجرائية التصحيح،

(٢) نظام الإجراءات الجزائية، المادة الواحدة والتسعون بعد المائة.

(٣) الشيخ ناصر الشهراني، المرجع السابق، ص ١٢٩.

المبحث الثالث
قاعدة استبعاد الدليل المستمد من إجراء غير شرعي في النظام الجزائي الإسلامي

لاحظنا مما سبق بيانه، أن أنظمة المملكة العربية السعودية التي نصت على إعمال أحكام الشريعة ومراعاتها وعدم مخالفتها، قد تماشت مع التأصيل القانوني للبطلان من حيث إبطال الإجراء غير الشرعي وما يتفرع منه إجراءات بنيت عليه، وكذلك التفريق بين الإجراءات الجوهرية التي تبطل بطلانا مطلقا وبين الإجراءات التي تبطل بطلانا نسبيا.

لكن من حيث التأصيل الشرعي هل يمكن اعتماد التقسيم في القانون المقارن، بحيث يمكن تأسيس قاعدة عامة لاستبعاد الدليل من إجراء غير شرعي؟، وكيف استخلاص ذلك من كلام الفقهاء؟

وقد رأيت أن أجتهد بالنظر إلى آراء الفقهاء في مسألتين، يمكن استخلاص القاعدة منهما:

الأولى: حكم الدعوى إذا شابها خطأ في الدعوى.

الثانية: حكم إكراه المدعى عليه على الإقرار.

ففي المسألة الأولى، يرى بعض الفقهاء أن هناك أخطاء يجب توقف سماع الدعوى حال وقوعها، وفي الغالب أنها الأخطاء التي تقع موضوعا في الدعوى مما يمتنع معها تدخل القاضي لتصحيحها، لأن في تصحيحها ميل ووقوف مع أحد الخصوم[1]، إلا أن هناك أمورا يمكن تصحيحها مثل الخطأ في تحرير الدعوى، حيث ذهب جمهور الفقهاء أن على

(١) انظر تبصرة الحكام، ابن فرحون ١/ ٢١٠

القاضي طلب تصحيح الدعوى[١]، قال ابن قدامه في الشرح الكبير: "ولا يلقنه حجته لما فيه من الضرر ولا يضيفه لأنه يكسر قلب صاحبه وروي مثل ذلك عن علي إلا أن يضيف صاحبه معه لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه نزل به رجل فقال له إنك خصم قال نعم قال تحول عنا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لا تضيفوا أحد الخصمين إلا وخصمه معه** » (مسألة) (ولا يعلمه كيف يدعي في أحد الوجهين لما ذكرنا وفي الآخر له تحرير الدعوى إذا لم يحسن تحريرها) لأنه لا ضرر على خصم"[٢].

وهذه النصوص الفقهية تشير إلى التفريق بين الأخطاء الموضوعية في الدعوى والتي لا يمكن للقاضي التدخل في تصحيحها، وبين الأخطاء الشكلية غير المؤثرة على العدالة والتي يمكن تصحيحها، وعليه يمكن أن استخلاص نتيجة، وهي تصحيح أخطاء جهة الادعاء إذا كانت أخطاء إجرائية غير جوهرية في الدعوى ولا تؤثر على سير العدالة.

ويمكن استخلاص استبعاد الأخطاء الإجرائية الجوهرية والتي يمكن أن تؤثر على عدالة النطق بالحكم من المسألة الثانية الآتية.

أما المسألة الثانية، وهي حكم إكراه المدعى عليه على الإقرار، فهي مسألة مشهورة تكلم فيها الفقهاء، وقد اتفقوا على عدم جواز إكراه المدعى عليه ليقر بجريمة الزنا، ولا يحد، وحكى الاتفاق ابن قدامة وقال لا نعلم فيه خلافا[٣].

---

(١) المرجع السابق،١/ ٣٨، وانظر شرح فتح القدير لابن الهمام، ٦/ ٣٧٤

(٢) الشرح الكبير على المقنع، ابن قدامة المقدسي ١١/ ٣٩٩.

(٣) قال في المغني: " وَلَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ مِنْ الْمُكْرَهِ، فَلَوْ ضُرِبَ الرَّجُلُ لِيُقِرَّ بِالزِّنَا، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ الزِّنَا. وَلَا نَعْلَمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ إقْرَارَ الْمُكْرَهِ لَا يجِبُ بِهِ حَدٌّ" ٩/ ٦٣.

ولكن حكي الخلاف في الإكراه على الإقرار بتهمة السرقة على قولين في الجملة:

الأول: لا يجوز الإكراه، وهو المشهور عند جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة[١].

الثاني: يحوز الإكراه وهو قول لبعض فقهاء المذاهب الأربعة[٢].

واستدل أصحاب القول الأول بحديث يروى عن عمر ﷺ موقوفا أنه قال: « **ليس الرجل أمينا على نفسه إذا اجعته أو ضربته أو أوثقته** »[٣].

ونوقش بأمرين: أن الحديث موقوف على عمر ﷺ، وأنه عام مخصوص بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ سأل عم حيي بن أخطب عن ذهب حيي؟ فقال أذهبته النفقات والحروب، فقال العهد قريب والمال كثير، فدفعه النبي ﷺ إلى الزبير بن العوام فمسه بعذاب[٤].

وقد استدل أصحاب القول الثاني، بحديث ابن عمر هذا وكذلك استدلوا بأن النبي ﷺ أرسل عليا والزبير والمقداد إلى روضة خاخ في غزوة الحديبية، للحاق بالضغينة فقال لها عليا "لتخرجن الثياب أو لننزعن الثياب"[٥]، وكذلك حديث: « **حبس رجلا في تهمة** »[٦]، وكذلك حديث روي عن النعمان بن بشير ﷺ أنه حبس أناس سرقوا

---

(١) الأحكام السلطانية الماوردي ٢٧٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٦٩.

(٢) انظر الفروع لابن مفلح ٦/ ٤٧٨، الذخيرة للقرافي ١٤/ ١٨٠.

(٣) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٥٩.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، ٩/ ١٣٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٠٧.

(٦) أخرجه الترمذي ١٤١٧، وأبي داوود ٣٦٣٠، من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده.

متاعا للكلاعيين، ثم خلى سبيلهم[١].

ونوقشت أدلتهم بالآتي:

١ - أن عليا ﷺ أراد التهديد ولم يرد الفعل، فلو صدر منه الفعل لجاز الاستدلال.

٢ - أن حديث الحبس في تهمة فقد يراد منه الاستيثاق والاستظهار من أمر المتهم لا الإكراه على الإقرار، فلا يستدل به هنا.

٣- أن حديث ابن عمر عندما دفع ابن حيي لمسه بشيء من العذاب، حديث يعارض ما استفاض من أدلة تحرم النفس البشرية والاعتداء عليها، كما أن الحادثة حدثت في حالة حرب، خفر فيها المدعى عليه ذمته بنقضه للعهد بينه وبين المسلمين فلا يمكن القياس عليها من كل وجه.

٤ - أما حديث الكلاعيين فظاهر أنه خلى سبيلهم بعد بيان أمرهم واستظهار حالهم، فلا سبيل للاستدلال عليه على جواز الإكراه على الإقرار.

ولذلك يترجح عدم جواز مس المتهم بعذاب لاستخراج الدليل منه، وفرق بين الحبس لاستظهار حال المتهم الذي يذكره الفقهاء[٢]، وبين إكراهه أو استخراج الدليل منه بأمر غير مشروع.

وقد جاء نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي متماشيا مع القول الراجح بحرمة الأشخاص والنفس وما دونها وعدم الاعتداء عليها، فنصت المادة الثانية على أنه : "لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة

---

(١) أخرجه أبو داوود ٤٣٨٢.

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٧/ ١٧١.

لكل منهما وللمدة التي تحددها السلطة المختصة، ويُحْظَر إيذاء المقبوض عليه جسديًا أو معنويًّا، ويُحْظَر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرام"[1].

ولذا يظهر والله أعلم أن استبعاد الأدلة المستمدة من إجراء غير مشروع، هو معلوم عند الفقهاء حيث نصوا صراحة على استبعاده بالاتفاق في مثل حد الزنا، وكذلك هو الحال في الراجح في حد السرقة، مما يمكن معه تأسيس قاعدة عامة باستبعاد الأدلة من إجراءات باطلة، كما هو توجه النظام السعودي بالتفصيل الذي سبق.

(١) نظام الإجراءات الجزائية ، المادة الثانية.

المبحث الرابع
أمثلة تطبيقية على قاعدة استبعاد الدليل المستمد من إجراء غير شرعي في القضاء السعودي.

لا شك أن تطبيق هذه القاعدة في القضاء السعودي يعد خجولا وليس كما هو في القضاء المقارن، مع أن المحاكم ينبغي أن تعلي من دورها الرقابي الكاشف عن الممارسات الخاطئة من جهات الضبط الجنائي، حماية للحقوق والحريات التي نص عليها النظام الأساسي للحكم كما تقدم معنا، ولكن لا يمكن القول بأن التطبيق للقاعدة في المملكة لا وجود له أو منعدم، لأن هناك جملة من القضايا والسوابق القضائية التي طبق فيها استبعاد الدليل من إجراء باطل، وسنعرض لبعضها مما يؤسس لقاعدة عامة تستدعي همم القضاء لممارسة دوره الرقابي في حماية الحريات والحقوق، ومن هذه الأمثلة:

المثال الأول: استبعدت المحكمة الإدارية في قضية رشوة مرفوعة ضد موظف عام، دليلا وهو تسجيل صوتي سجل بطريقة غير مشروعة عن طريق المدعي بالحق الخاص، وقد استدلت المحكمة بنص المادة ١٨٩ من نظام الإجراءات الجزائية القاضي ببطلان الدليل نتيجة لبطلان الإجراء التي استند عليه في توجيه التهمة، وصدق الحكم الابتدائي رقم ٥٠٠٥/ ٣ لعام ١٤٣٥ من الاستئناف برقم ٦٨١/ ق لعام ١٤٣٦هـ.

المثال الثاني: استبعدت المحكمة الإدارية دليلا وجد في جوال موظفة عامة اتهمت من قبل مرجعها بنشر صور مخلة ومحررات رسمية وتشهير بالعاملين، حيث صدر الضبط والرصد للمكالمات والصور من الجوال من الجهة الإدارية، ولم تقم به جهة الضبط الجنائي بالطرق القانونية المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية، وحكم على المدعى عليها بالإدانة نتيجة إقرارها على نشر صورة واحدة فقط، وصدق

الحكم الابتدائي رقم ٣٤٢٠٦٧٨٩ لعام ١٤٣٤هـ، وصدق من الاستئناف برقم ٣٤٢٤١٠٤٥ لعام ١٤٣٤هـ[١].

المثال الثالث: استبعاد المحكمة لإقرار مدعى عليها صدر بناء على إجراء باطل، حيث اتهمت بالتشهير عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، بإحدى القاعات المخصصة للاحتفالات بادعائها وجود حشرات في الأكل، إلا أن وكيل المدعى عليها طعن في أن التحقيق لم تباشره النيابة (هيئة التحقيق والادعاء العام) حيث اكتفت بتحقيق جهة القبض، وهو مخالف لما نص عليه نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية من وجوب مباشرة النيابة (هيئة التحقيق والادعاء العام) للتحقيق في هذه القضايا، وقد حكمت المحكمة بعدم سماع الدعوى لوجود عيب جوهري يبطل الإجراء[٢].

المثال الرابع: استبعدت المحكمة الجزائية إقرار مدعى عليه بتهمة سب الدين الإسلامي والتطاول عليه، وذلك لأن الاقرار أخذ بإجراء باطل، وهو أخذ الاقرار من المدعى عليه دون توفير مترجم له كونه لا يجيد العربية بشكل جيد، فقامت المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي العام في القضية رقم ٥٨٣/ ع لعام ١٤٢٣هـ[٣].

المثال الخامس: استبعدت المحكمة الجزائية أحد الأدلة الصوتية المسجلة ضد المدعى عليه في قضية سب وتحرش بموظفة معه في العمل، وقد أدانته بالتحرش لوجود أدلة أخرى في القضية، ولم تدينه بالسب لأن دليل السب الوحيد كان

---

(١) مجموعة الأحكام القضائية، لعام ١٤٣٤ه ص ١١٦، مطبوعات وزارة العدل.

(٢) ملخص حكم نشر في موقع وزارة العدل من جملة أحكام عام ١٤٣٥، www.moj.gov.sa

(٣) عويد مهدي العنزي، المرجع السابق، ص٢٦٧.

مستخلصا من تسجيل صوتي اخذ بشكل غير شرعي، وقد حكمت المحكمة بذلك في القضية رقم ٤٠١٣٢٨٩٧٣ لعام ١٤٤٠هـ.

هذه نماذج تطبيقية وأمثلة ليست استقصائية لأحكام صدرت من محاكم سعودية، استبعد فيها الدليل المستمد من إجراء باطل، مما يمكن معها التأسيس لقاعدة عامة مطردة تساعد القضاء على إحدى أهم مهامه ألا وهو حماية الحقوق الخاصة والحريات، وكشف ومنع الإجراءات غير المشروعة من جهات الضبط الجنائي في مراحل التفتيش والقبض والتحقيق والاستدلال.

الخاتمة

بلا شك أن حماية الحقوق الخاصة والحريات يعد من أهم الأمور المقررة شرعا وقانونا، حيث جاءت النصوص الشرعية والقانونية والاتفاقيات الدولة لتعزيز هذه الحقوق، والتأصيل والتقعيد لمبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية، وإحداث الموازنة بين الحقوق الخاصة والحريات وسلطة الدولة بالتجريم والعقاب، ويمكن استخلاص نتائج مهمة من بحثنا في مخالفة هذا المبدأ، ويمكن تلخيصها بالآتي:

- يعد مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية، مبدأ أصيلا جاءت الشريعة الإسلامية بالإشارة إليه وتطبيقه، لحماية الحقوق الخاصة والحريات، حيث "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

- أن مخالفة مبدأ الشرعية ممثلا في الأنظمة والقواعد الإجرائية التي سنها السلطة التشريعية لحماية الحقوق والحريات، يوجب جزاء إجرائيا يؤخذ من عموم الجزاء لمخالفة القاعدة القانونية الملزمة.

- يعد بطلان الإجراء غير القانوني، هو الجزاء الأنسب لأي مخالفة لمبدأ الشرعية، على البطلان يمكن تقسيمه إلى بطلان مطلق ونسبي حسب نوع الإجراء كونه جوهري أو غير جوهري.

- أن البطلان في إجراء جوهري يجعله باطل بطلانا مطلقا، والإجراء غير الجوهري يمكن تصحيحه ولذلك يعد باطل بطلانا نسبيا، كما جاء ذلك صريحا في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في المادتين ١٨٩ - ١٩٠.

- أن بطلان الإجراء يعني بطلان أثره بالضرورة، وهذا ما يجعل كل ما ينتج منه من أدلة باطل أيضا، إلا أن المنظم السعودي حاول التقليل من آثار البطلان للدليل المستمد من إجراء باطل، حيث استبعد أثر الدليل على الإجراءات السابقة له أو

الإجراءات اللاحقة التي لم تبن عليه.

- تعد قاعدة استبعاد الدليل من الإجراء غير الشرعي، قاعدة مستقرة في كثير من القوانين المقارنة، مثل القوانين الأنجلوسكسونية، وخاصة في أمريكا التي أعتنى القضاء لديهم بالتأصيل للقاعدة، وهي قاعدة جوانبها الإيجابية أكثر من السلبية، كما أنها تعزز العدالة لا تنافيها.

- يمكن التقعيد للقاعدة في الشريعة الإسلامية، عن طريق النظر في كلام الفقهاء باستبعاد الإقرار كدليل وبينة إذا صدر عن إكراه، وقد اتفق الفقهاء على استبعاد الدليل في حالة الزنا، وأنه لا يترتب عليه الحد إطلاقا، وخالف بعضهم في حد السرقة إلا أن الراجح من كلامهم عدم اعتماد الدليل المستمد من الإكراه.

- لا يمكن الجزم بأن القضاء في المملكة العربية السعودية يعمل القاعدة، كقاعدة عامة ومطردة، ولكن هناك جملة من الأحكام السوابق التي حكم فيها باستبعاد الدليل المستمد من إجراء باطل، وقد ذكرت في البحث خمس سوابق قضائية، يمكن التأسيس عليها كقاعدة عامة ومطردة.

وهذه النتائج تجعلني أجتهد في النصح والتوصية بأمور، أرجو أن تؤخذ بعين الاعتبار لكل من يقرأ البحث، سائلا الله الهداية والرشاد في القول، وهي كالآتي:

أولا: أرجو أن يضطلع القضاء بدوره التنموي والحيوي في المحافظة على الحريات والحقوق، وأن يكشف عن غطاء الإجراءات أثناء سير الدعوى وألا يكتفي بدور سلبي تجاهها.

ثانيا: أوصي الباحثين والمحامين بإظهار الجانب الإيجابي، لقاعدة استبعاد الدليل المستمد من الإجراء الباطل، وأن هذا لا يعني بالضرورة إفلات الجاني، وأن الخطأ في العفو أهون من الخطأ في العقوبة، وأن هذا يستدعي ان تحسن جهات الضبط

الجنائي من جودة عملها، كما هو ملاحظ في تطور أداء الشرطة الأمريكية على سبيل المثال.

ثالثا: أوصي بنشر القضايا التي تؤيد قاعدة استبعاد الدليل المستمد من الإجراء الباطل، حتى يهتدي بها القضاء بشقيه الجالس وهو القضاء المعتني بإصدار الأحكام، والواقف وهم المحامون والمستشارون الذين يدفعون نحو تحقيق العدالة.

المراجع

- الاجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، د. رمسيس بهنام، منشأة المعارف، ص٧١، ١٩٨٤.
- الأحكام السلطانية أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الحديث القاهرة.
- الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢١هـ.
- الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د. عبد الفتاح الصيفي، ص٧٢ دار المطبوعات الجامعية،٢٠١٩.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري،ص٨، دار الشروق، ط الثانية.
- أسامة عبدالله قايد، حقوق وضمانات المشتبه به في مرحلة جمع الاستدلالات، دار النهضة العربية، ط الثانية، ١٩٩٠، ص٣٠٦.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الفكر.
- أصول علم الجزاء الجنائي، سليمان عبدالمنعم، ص٦٢، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، باريس ١٩٤٨، قرار ٢١٧.
- أوجه البطلان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، ناصر بن راجح الشهراني، المجلة القضائية، العدد الثالث، ١٤٣٣
- البطلان الإجرائي الشيخ عبدالله بن محمد ال خنين . مجلة العدل العدد ٢٦، ١٤٢٦، ص ٢٥٠.
- البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، عبد الحكم فودة،ص٩، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦م
- البطلان في نظام الاجراءات الجزائية السعودي" للدكتور فهد الطريسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد ٦٣، ٢٠١٧، ص ٥٣٣
- تبصرة الحكام، برهان الدين ابن فرحون، المطبعة العامرة الشرقية بمصر، الطبعة الأولى.

- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، المكتبة الإسلامية في تركيا.
- سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية.
- الشرح الكبير على المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام، دار إحياء التراث، بيروت.
- الشرعية والاجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، ص ١٠١، دار النهضة العربية.
- صحيح البخاري، أبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة الإسلامية في تركيا.
- العربي شحط عبدالقادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، ٢٠٠٦.
- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
- قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة، د. أحمد عوض بلال، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٣.
- مبدأ الشرعية الإجرائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، أحمد الورقان، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١١م.
- مبدأ الشرعية في القانون الجنائي وعلاقته بنظام العقوبات في الإسلام تأصيلا وتطبيقا "دراسة نقدية"، د. إيمان محمد عزام، مجلة قضاء، العدد الخامس، ١٤٣٦.
- مجموعة الأحكام القضائية، لعام ١٤٣٤هـ ص ١١٦، مطبوعات وزارة العدل.
- محمد سعيد نمور، أصول الاجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات

الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الأولى ، ٢٠٠٥، ص ٥٥.

- المغني، موفق الدين ابن قدامه المقدسي، مكتبة القاهرة.
- نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية.
- النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودي.
- نظام المرافعات الشرعية، المملكة العربية السعودية.
- نظرية البطلان وأثرها على الحقوق الشرعية في القوانين الإجرائية الجنائية السودانية، د. إبراهيم التجاني أحمد، ص ٢١، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٤٣٣-٢٠١٢م.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد علي الشوكاني،
- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، أحمد فتحي سرور، ص٦١، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

- J. Gorechi, A Theory of Criminal Justice, Columbia University, New York, 1979,p83
- S. u Glow, Criminal Justice, Sweet & Maxwell, London, 1995, p100.
- Sabin Gless, the general theory of admissibility of illegaly gathered evidence, electronic copy at: http://ssrn.com/abstract=1743530
- The due procees exclusionary rule, Richard M.Re, Harvard law review, vol.127, No,7, p1887.
- The due process Exclusionary Rule, Richard M. Re, Harvard Law Review, Vol.127. n7.
- The general theory of admissibility of illegally gathered evidence in Germany, Sabine Gless, http//ssm.com/abstract=1743530

- انظر تفاصيل القضية على الرابط التالي:

https://www.law.cornell.edu/supct/html/93-1660.ZS.html

- انظر تفاصيل القضية على الرابط التالي:

https://www.law.cornell.edu/supct/html/93-1660.ZS.html

References:

• alajara'at aljinayiyat tasilan watahlila, da. ramsis bihanami, munsha'at almaearifi, sa71, 1984.
• al'ahkam alsultaniat 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasariu albaghdadiu almawirdiu, dar alhadith alqahirati.
• al'ahkam alsultaniatu, alqadi 'abu yaelaa , muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf aibn alfaraa'i, dar alkutub aleilmiat , bayrut 1421hi.
• al'ahkam aleamat lilnizam aljinayiyi fi alsharieat al'iislamiat walqanuni, du. eabd alfataah alsayfi, sa72 dar almatbueat aljamieiati,2019.
• 'ahmad fathi surur, alqanun aljinayiyu aldusturi,sa8, dar alshuruq, t althaaniati.
• 'usamat eabdallah qayid, huquq wadamanat almushtabah bih fi marhalat jame alaistidlalati, dar alnahdat alearabiati, t althaaniatu, 1990, sa306.
• al'ashbah walnazayiri, jalal aldiyn alsuyuti, dar alfikri.
• 'usul eilm aljaza' aljanayiyi, sulayman eabdalmuneami, sa62, dar aljamieat aljadidat lilnashri.
• al'iielan alealamiu lihuquq al'iinsani, baris 1948, qarar 217.
• 'awjuh albatalan fi nizam al'iijra'at aljazayiyat alsaeudiu, nasir bin rajih alshahrani, almajalat alqadayiyata, aleadad althaalithi, 1433
• albatlan al'iijrayiyu alshaykh eabdallah bin muhamad al khinin .majalat aleadl aleadad 26, 1426, s 250.
• albatlan fi qanun al'iijra'at aljinayiyati, eabd alhakam fudat,s9, dar almatbueat aljamieiati, 1996m
• albatlan fi nizam alajira'at aljazayiyat alsaeudii" lilduktur fahd altirisi, majalat albuhuth alqanuniat walaiqtisadiati, jamieat almansurati, aleadad 63, 2017, s 533
• tabsirat alhukaami, burhan aldiyn abn farhun, almatbaeat aleamirat alsharqiat bimasri, altabeat al'uwlaa0
• aldhakhirati, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi, dar algharb al'iislamii, bayrut.

• sunan aibn majat, muhamad bin yazid alqazwini, almaktabat al'iislamiat fi turkia.
• sunan altirmidhiu muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaak altirmidhi, maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii - masir, altabeat althaaniati.
• alsharh alkabir ealaa almuqanaei, eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi, maktabat alqahirati.
• sharh fath alqudir, kamal aldiyn muhamad bin eabdalwahid bin alhamam, dar 'iihya' altarathi, bayrut.
• alshareiat walajara'at aljinayiyati, 'ahmad fathi surur, s 101, dar alnahdat alearabiati.
• shih albukharii, 'abi eabd allah, muhamad bin 'iismaeil albukhariu, almaktabat al'iislamiat fi turkia.
• alearabi shaht eabdalqadir, nabil saqra, al'iithbat fi almawadi aljazayiyat fi daw' alfiqh walaijtihad alqadayiy, dar alhudaa ،2006.
• alfuruea, muhamad bin muflih bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allahi, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihiu alhanbali, muasasat alrisalati, 1424hi.
• qaeidat aistibead al'adilat almutahasilat bituruq ghayr mashrueat fi alajara'at aljinayiyat almuqaranata, du. 'ahmad eawad bilal, dar alnahdat alearabiat alqahirati, 2003.
• mabda alshareiat al'iijrayiyat fi nizam al'iijra'at aljazayiyat alsaeudiu, dirasat tasiliat muqaranati, 'ahmad alwarqan, jamieat nayif lileulum al'amniati, 2011m.
• mabda alshareiat fi alqanun aljinayiyi waealaqatih binizam aleuqubat fi al'iislam tasilan watatbiqan "dirasat naqdiatin", du. 'iiman muhamad eizam, majalat qada'i, aleadad alkhamis, 1436.
• majmueat al'ahkam alqadayiyati, lieam 1434hi s 116, matbueat wizarat aleadli.
• muhamad saeid numur, 'usul alajara'at aljazayiyat sharh liqanun 'usul almuhakamat aljazayiyati, dar althaqafat lilnashr waltawzie, t al'uwlaa , 2005, s 55.
• almighni, muafaq aldiyn abn qudaamuh almuqdisi, maktabat alqahirati.
• nizam al'iijra'at aljazayiyat walayihatuh altanfidhiat fi almamlakat alearabiat alsueudiati.
• alnizam al'asasii lilhukm fi almamlakat alearabiat alsueudii.

• nizam almurafaeat alshareiati, almamlakat alearabiat alsueudiati.
• nazariat albatlan wa'atharuha ealaa alhuquq alshareiat fi alqawanin al'iijrayiyat aljinayiyat alsuwdaniat, du. 'iibrahim alttjani 'ahmadu, s 21, jamieat nayif lileulum al'amniati, 1433-2012m.
• nil al'awtar sharh muntaqaa al'akhbari, muhamad eali alshuwkani,
• alwsit fi qanun al'iijra'at aljinayiyati, 'ahmad fathi surur, sa61, dar alnahdat alearabiati, 1993.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ١٠٣١

سؤال البحث: ١٠٣٣

منهجية البحث: ١٠٣٣

الفصل الأول: تعريف مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية وأثر مخالفته ١٠٣٦

المبحث الأول : التعريف بمبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية. ١٠٣٦

المبحث الثاني: الجزاء الاجرائي لمخالفة مبدأ الشرعية الاجرائية. ١٠٣٨

المبحث الثالث: البطلان في الإجراءات الجزائية ١٠٤٠

المطلب الأول: مذاهب البطلان. ١٠٤٠

المطلب الثاني: أقسام البطلان. ١٠٤٢

المبحث الرابع: قاعدة استبعاد الدليل المستمد من إجراء غير شرعي في القانون المقارن ١٠٤٤

الفصل الثاني: مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية في النظام السعودي وأثر مخالفته. ١٠٥٠

المبحث الأول: الجزاء الاجرائي لمخالفة مبدأ الشرعية الاجرائية في النظام السعودي ١٠٥٠

المبحث الثاني: البطلان في نظام الاجراءات الجزائي السعودي. ١٠٥٣

المبحث الثالث قاعدة استبعاد الدليل المستمد من إجراء غير شرعي في النظام الجزائي الإسلامي ١٠٥٥

المبحث الرابع أمثلة تطبيقية على قاعدة استبعاد الدليل المستمد من إجراء غير شرعي في القضاء السعودي. ١٠٦٠

الخاتمة ١٠٦٣

المراجع ١٠٦٦

REFERENCES: ١٠٦٩

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٠٧٢